توقفا فيمن قال لكل صاحب فندق اي خان قرنان ولو كان بينا من يسلا
قال فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم بني مرسل
فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه
ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ
بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد انه من قال لعن
الله العرب او بني اسرايل او بني ادم وقال لم ارد الانبيا بل
الظالمين لم يكفر بل يعذر وكذلك لو قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لا اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جا به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم
معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى
ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو
ظاهر ولابد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا
ويعذر بالجهل به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن خالط المسلمين
والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه
من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته
لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن
قال لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ
جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر
لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره
لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه انه من قال لهاشمي
لعن

لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم
انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابايه او من نسله
او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا
قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ
في تعزيره وحكي عن بعض ايمتنا فيمن قال لاخر لعن الله الى ادم
انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه
ليس صريحا في سب بني لاحتماله الى ان يلتقي ادم في القيامة
بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا
ان ادعى ارادة غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم
صريح يدل على خلافه ولا نجعل كلامه يتناول ادم للخلاف المشهور
في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه
بشي قال تتهمني الانبيا يتهمون فكيف انت فقيل يقتل
لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عمن اتهمهم من
الكفار وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من
سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل
عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وقيل كلامه
رحمه الله بل صريحه عدم الكفر في مسايل ليس فيها قصد نقص
ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه واستشهاد ببعض
احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه على شبه ضرب
المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة

Copyright © King Saud University